ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قتل
يوم بدر نفرا من الكفار وكانوا اسارى منهم
عقبة بن ابي معيط لعنه الله والحرث بن النضر بن كلدة
وامية بن خلف لعنهما الله ولانه مشرك لا امان له فجاز قتله

دليله قتل الاسير وان كان من اهل البغي
فان كان قتل قتل بمن قتله وان كان جرح اقتص
منه وان اتلف المال ضمن ما اتلف وبه قال مالك رحمه الله
والشافعي رحمه الله في احد قوليه وعند ابي حنيفة لا يطلوت
شيء من ذلك وهو القول الآخر للشافعي وحكى الطحاوي
هذا القول ايضا عن مالك **لنا** ايضا قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى
قوله قصاص والجروح قصاص وقوله صلى الله عليه وآله
وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول
وهذه الظواهر كلها تدل على جواز القصاص

عليهم

عليهم ولانه قتل عمد يوجب ان يلزمه القود

دليله اذا قتله غيلة او قتله لا على وجه البغي
ولانه مسلم اتلف مال مسلم متعديا فوجب ان يلزمه
الضمان كما اذا لم يكن فيه وكما اذا لم يكن باغيا
قال الامام ابو طالب عليه السلام واما اذا لم
يكن الاسير فعل شيء وكانت الحرب بينهم وبين المسلمين
او يكون لهم فئة باقية جاز للامام قتله وله ذكر وحكي عن
محمد بن عبد الله انه ذكر في سيره انه يقتل اسيرهم
ما دامت الحرب قائمة بينهم وبين الامام وعندنا
لا يقتل **لنا** ما روى ان عليا عليه السلام قتل
يوم البصرة ابي بن ابي بن وكان قد اخذ اسيرا
فامر بضرب عنقه وكان ذلك قبل انقضاء الحرب
ولانه من البغاة والحرب قائمة فجاز قتله **دليله**
قبل الاسر فان قيل ان عليا عليه السلام كان
اذا اتى باسير في يوم صفين باخذ سلاحه ودابته
ويخلعه الا يعود وبطلقه رواه الواقدي عن ابي جعفر

فتنه

Copyright © King Saud University